

الفروع وتصحيح الفروع

وقال أحمد أيضا عن هذه العمرة أي شيء فيها إنما العمرة التي تعتمر من منزلك ومراده وإا وأعلم التي ينشء لها السفر وإحرامها من الميقات كقوله في الحج وما الفرق وكفعله وفعل أصحابه في حجة الوداع وحمله على ظاهره لا يتجه وقد نص أحمد أنه يحرم من الميقات وعليه الأصحاب ونقل صالح لا بأس قبله ونقل ابن إبراهيم كلما تباعدت فلك آجر ومراده المكي

وإن أحرمت بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم خلافا لعطاء ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها وكذا بعده كإحرامه دون ميقات الحج به وإا أعلم ولنا وللشافعي قول (و . م) لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فيخرج ثم يعود يأتي بها ولا عبرة بفعله قبله وأن حلق أو أتى محظورا فدى وإن وطء فدى ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل ويجزئه عنها ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه والمراد على الراجح ش وللحنفية الخلاف \$ فصل إذا أراد حر مسلم مكلف نسكا أو مكة \$ نص عليه أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته (وه م) إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا ولا وجد للتفرقة وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقا إلا أن يريد نسكا وعن أحمد مثله ذكرها القاضي وجماعة وصحها ابن عقيل وهي أظهر للخبر السابق وينبغي على عموم المفهوم والأصل عدم الوجوب .

وجه الأول روى حرب وغيره عن ابن عباس لا يدخلن إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين والخطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد وقال كان ابن عمر يقول يدخل بغير إحرام وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها وغيرهم فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد بن خالد بن عبد إا الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي وقال لا اعرفه مسندا إلا به من هذا الوجه واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها وفيه الخلاف ذكره ابن